

الفقه على المذاهب الأربعة

الغسل - بضم الغين - معناه في اللغة الفعل الذي يقع من الإنسان من إراقة الماء على بدنه وذلك بدنه الخ فهذا الفعل يقال : غسل في اللغة وقد يطلق الغسل على الماء الذي يغسل به الشيء أما الغسل - بالكسر - فهو اسم لما يغسل به من صابون ونحوه والغسل - بالفتح اسم للماء فإذا قلت : غسل - بكسر الغين - كان معناه الصابون ونحوه مما يغسل به وإذا قلت : غسل - بفتح الغين - كان معناه الماء الذي يغتسل منه .
هذا في اللغة وأما معناه في الشرع فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص وقوله : في جميع البدن خرج به الوضوء فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن كما بينا لك .

ولعل القارئ لا يجد في بيان معنى الغسل لغة وشرعا صعوبة في الفهم لأن هذا الكتاب موضوع للعامة والخاصة كي يأخذ كل منهم ما يراه لازما وليس من الضروري أن يفهم العامة مثل هذه الاصطلاحات الفنية إنما عليهم أن ينظروا فيما يأتي من فرائض وسنن ومندوبات ويحفظوه جيدا